اذا اخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيما يسقط
بالشبهات حتى لو سرقه في موضع يعز فيه الماء وهو يساوي
نصابا لم تقطع به ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه
ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لان عمر رضي
الله عنه وان كان محرزا في الاناء ليس له ان يقاتله بالسلاح
وله ان يقاتله بلا سلاح اذا كان فيه فضل من صاحبه وفي
الكافي قيل في بير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح **وكري**
**نهر** اي حفره وهو مبتدا وقوله **غير مملوك** بالجر صفة نهر وقوله
**من بيت المال** خبر المبتدا لان ذلك لمصلحة العامة ومال
بيت المال معد لها فكان مؤونة الكري منه **وان لم يكن فيه**
اي في بيت المال **شيء يجبر الناس على كريه** لان في تركه ضررا
عظيما على الناس وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم
الامام عليه **وكري ما** اي الذي اي كري النهر الذي **هو مملوك يجب**
**على اهله** لان منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤونته عليهم لان
الغرم بالغنم **ويجبر الاباء** اي الممتنع **على كريه** لما ذكرنا وقيل
ان كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام انما تستحق
به الشفعة خاص قل او كثر تحقق به عام **ومؤونة كري النهر المشترك**
**عليهم** اي على اهل النهر الكائنين **من اعلاه** اي من اعلا النهر عند ابي
حنيفة اذا جاوز ارض رجل منهم تسقط مؤونة الكري وقال الكري النهر من
اوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ماء وارضه ليسيل ما فضل
من مائه كيلا تغرق ارضه ولانه للحاجة الى سقي الارض ولم يبق لاحد
حاجة

فلا يجب

فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة
ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه **ولهم** فرع الشيخ على ما سبق بقوله
**فان جاوز الكري** ارض رجل منهم **برئ** الرجلان الكري لما ذكرنا
**ولا كري على اهل الشفعة** مع الشركاء لان شركتهم في ذلك عامة
فلم يكن عليهم قسط من الكري والشفعة واحد الشفاء واصله
شفعة شففت الهاء تخفيفا واهل الشفعة هم الذين لهم حق الشرب
بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الاراضي
**ويصح وقف الشرب بغير ارض** لجواز ان يكون حقه في الشرب
فقط بان باع الارض وبقي شربها وكان القياس ان لا يجوز لان
اعلام المدعى في الدعوى شرط صحة الدعوى وشرب مجهول لا يقبل
الاعلام ولكن جاز استحسانا ولو اقام بينة على ذلك تقبل هكذا
حلية ابن فرشته شارح المجمع **نهر كان بين قوم اختصموا في الشرب**
**فهو اي الشرب بينهم على قدر اراضيهم** لان المقصد من الشرب
سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها
والظاهر ان حق كل منهم من الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته
بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك
رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان المقصد
فيه الاستطراق وهو لا يختلف باختلاف الدار وليس لاحدهم ان
يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان
الاعلى يسكره حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل منهم
في نوبته جاز ولكن اذا امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر
بالطين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)